ANNEX

المرفق

توصية الويبو بشأن أسماء المنظمات الحكومية الدولية ومختصراتها

"إذ تشير، بصفة خاصة، إلى المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس، التي انضمت إليها ١٦٣ دولة،

"١ – توصي الدورة الخاصة بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات لكي تنص على إمكانية تقديم الشكاوى من جانب منظمة حكومية دولية

ألف– على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر المنظمة الحكومية الدولية الذي جرى الإخطار به بموجب المادة ٦(ثالثا) من اتفاقية باريس أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقول، من شأنه أن

"١" يوحي للجمهور بوجود صلة بين صاحب اسم الحقل والمنظمة الحكومية الدولية؛

"٢" أو يضلل الجمهور بشأن وجود علاقة بين صاحب اسم الحقل والمنظمة الحكومية الدولية؛

باء– أو على أساس أن تسجيل اسم أو مختصر محمي بموجب معاهدة دولية أو الانتفاع به بوصفه من أسماء الحقول، ينتهك أحكام تلك المعاهدة.

"٢ – وتوصي الدورة الخاصة أيضا بتعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، لأغراض الشكاوى المذكورة في الفقرة ١، لكي تأخذ في الاعتبار وتراعي الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الحكومية الدولية بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد لا ينبغي أن يشترط من المنظمات الحكومية الدولية، في مجال تطبيق السياسة الموحدة لتسوية المنازعات، أن تمتثل لولاية المحاكم الوطنية. ولكن ينبغي النص على أن تكون القرارات المتخذة في شكوى تقدمت بها منظمة حكومية دولية ما بموجب السياسة الموحدة المعدلة خاضعة، بناء على طلب أي طرف من الأطراف في النزاع، لمراجعة جديدة عن طريق التحكيم الملزم.

"٣ – ولم يشاطر وفد الولايات المتحدة الأمريكية هذه التوصية."

(انظر الوثيقة SCT/S2/8، الفقرة ٨٨ والوثيقة WO/GA/28/7، الفقرة ٧٩)

توصيات الويبو بشأن أسماء البلدان

"٦ – بعد التذكير بالقرار الذي خلصت إليه الجمعية العامة في اجتماعها الذي انعقد في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٢، أيدت أغلبية الوفود تعديل السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول بهدف حماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول.

"٧ – وفي ما يتعلق بتفاصيل الحماية، أيدت الوفود النقاط التالية:

"١" ينبغي أن تشمل الحماية الأسماء الكاملة والمختصرة للبلدان كما هي واردة في نشرة الأمم المتحدة بشأن أسماء البلدان؛

"٢" وينبغي أن يتيسر إعمال الحماية في حالات تسجيل اسم حقل أو الانتفاع به إذا كان مطابقاً أو مشابهاً بصورة مضللة لاسم بلد إذا لم يكن لصاحب اسم الحقل أي حق أو مصلحة مشروعة في الاسم وكان اسم الحقل ذا طابع من المحتمل أن يضلل المستخدمين

بحيث يعتقدون أن هنالك ارتباطاً بين صاحب اسم الحقل والسلطات الدستورية في البلد المعني بالأمر؛

"٣" وينبغي حماية كل اسم بلد باللغة أو اللغات الرسمية لذلك البلد وباللغات الرسمية الست المعتمدة في الأمم المتحدة؛

"٤" وينبغي أن تمتد الحماية لتشمل أي تسجيل لأسماء حقول في الحقول العليا المكونة من أسماء عامة في المستقبل.

"٨ - وأيدت الوفود مواصلة بحث النقاط التالية:

"١" مد الحماية لتشمل الأسماء الشائعة للبلدان، على أن يتم إخطار الأمانة بأية أسماء إضافية قبل ٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢؛

"٢" وتطبيق الحماية مع أثر رجعي على أسماء الحقول سارية التسجيل والتي قد تكون محل حقوق مزعومة مكتسبة؛

"٣" ومسألة حصانة الدول المستمدة من سيادتها أمام محاكم بلدان أخرى في إطار الإجراءات المرتبطة بحماية أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول.

"٩ - والتمست الوفود من الأمانة إحالة التوصية المذكورة إلى هيئة الإنترنت المعنية بالأسماء والأرقام المعينة.

"١٠- ولم تشاطر وفود أستراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية هذا القرار.

"١١- وصرح وفد اليابان قائلاً إنه لا يعارض القرار الرامي إلى تمديد الحماية لتشمل أسماء البلدان في نظام أسماء الحقول، على أن من الضروري مواصلة المناقشات بشأن الأساس القانوني لتلك الحماية وأبدى تحفظه من الفقرة ٧ من القرار باستثناء البند "٤"."

(انظر الوثيقة WO/GA/28/7، الفقرتين ٨٠ و٨١، والوثيقة SCT/9/8، الفقرات ٦ إلى ١١)

[نهاية المرفق والوثيقة]